[427] وقال (صلى ا عليه وآله): لا يضيف الضيف إلا كل مؤمن ومن مكارم الأخلاق قرى الضيف وحد الضيافة ثلاثة أيام فما كان أكثر من ذلك فهو صدقة. وقال: من أكل طعاما لم يدع إليه فإنما يأكل في جوفه شعلة من نار. وقال الصادق (عليه السلام) لبعض أصحابه ما يمنعك أن تعتق كل يوم رقبة قال لا يحتمل ذلك مالي جعلت فداك قال: فأطعم كل يوم رجلا مؤمنا، موسرا كان أو معسرا؟ إن الموسر قد يشتهى الطعام وذكر باقي الحديث (1). " باب أقسام الأطعمة والأشربة " الأطعمة ضربان: حيوان وغير حيوان والحيوان على ثلاثة أضرب: مباح ومحرم ومكروه. فالمباح هو كل ما كان ذكيا من الإبل والبقر والغنم والطير الحلال أكله ويتميز ذلك بذكرنا ما لم يحرم أكله (2) وسيأتي ذكر ذلك بمشيئة ا تعالى ومن ذلك (3) ما كان جلالا واستبرأ بعد ذلك الجلال من الإبل بأربعين يوما، والبقر بعشرين يوما، والحمل والشاة بعشرة أيام، وكل ما شرب من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح غسل بالماء (4)؟

_____ (1) دعائم الاسلام في الباب المذكور والوسائل الباب 26 و 29 من الأطعمة والبحار باب إطعام المؤمن من كتاب العشرة على اختلاف يسير في لفظه ولم اجد للحديث باقيا في آخره (2) الصواب " ما يحرم " (3) أي من المباح الحيوان الجلال بعد الاستبراء لكن يأتي أنه مكروه فكأنه أراد بالمباح هنا أعم منه (4) أي غسل لحمه وأما ما في بطنه فيأتي أنه لا يحل بالغسل وزاد في هامش نسخة (ب) هنا " وكل ما شرب من ذلك بولا غسل ما في بطنه " _____